

وسائل الشيعة

[468] قال الصادق (عليه السلام): بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يضلون ويضلون

(4). ورواه العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) (5). ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلًا (6). [12514] 7 - العياشي في (تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول □: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (1) قال: كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان أحدهم يتممها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم □ عن ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك على التصديق بالمال الحرام مع عدم العلم بالمالك في الحج (2) وفي التجارة (3)، وفي اللقطة (4)، وغير ذلك (5).

(4) _____ فيه ان الحمل على الظاهر تأويل، ولا يخفى ان ذلك مخصوص بحمل العام على الافراد التي ليست بظاهرة الفردية، كما في الصورة المفروضة في الحديث، أو على العمل بظواهر القرآن التي لا يوافقها حديث، ليؤمن به من النسخ والتخصيص والتقيد ونحوها، وذلك قد تواتر النص بالمنع منه وعلى هذا فالحمل على الظاهر في القرآن واستنباط الاحكام النظرية منه قبل التفحص عن تفسيره وتأويله وتخصيصه وتقيدته ونحوها داخل في التأويل المذكور في قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا □ والراسخون في العلم) وغير ذلك من الايات والروايات المتواترة الصريحة □ اعلم، ولا يلزم من ذلك الدور لوجود الروايات الصريحة، وانتفاء التقية " منه قده "، (5) تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 44 و 45 / 20. (6) الاحتجاج: 369، 7 - تفسير العياشي 1: 149 / 491. (1) البقرة 2: 267. (2) يأتي في الباب 52 من ابواب وجوب الحج. (3) يأتي في الباب 4، 50 من ابواب ما يكتب به. (4) يأتي في الباب 2، 7 من ابواب. (5) يأتي في الحديث 22 من الباب 26 من ابواب اداب المائدة. (*) _____